

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وحكاه المصنف والشارح عن الاصحاب وقالوا هو المذهب .
- وقدمه في الفروع .
- قال الزركشي جزم به القاضي في الجامع والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي .
- وهو ظاهر رواية حنبل .
- قوله وان كان بينهما عبيد او بهائم او ثياب ونحوها فطلب احدهما قسمها اعيانا بالقيمة لم يجبر الآخر .
- هذا احد الوجوه .
- واليه ميل ابي الخطاب .
- وهو احتمال له في الهداية .
- وقال القاضي يجبر .
- وظاهره انه سواء تساوت القيمة ام لا .
- وهو ظاهر ما قدمه في الخلاصة .
- وهو ظاهر كلامه في المحرر والوجيز وغيرهم .
- والمذهب ان تساوت القيمة اجبر وإلا فلا نص عليه .
- قال في الفروع اجبر الممتنع في المنصوص ان تساوت القيمة .
- ويحتمله كلام القاضي ومن تابعه .
- تنبيه محل الخلاف اذا كانت من جنس واحد على الصحيح من المذهب .
- وقال المصنف والشارح اذا كانت من نوع واحد .
- فائدة الآجر واللبن المتساوي القوالب من قسمة الاجزاء والمتفاوت من قسمة التعديل